شولة — الشيخ اليهودي — الشيذبان — الشيصبان — الشيع — الشيم — الشيهم

وسياتي ان شا الله تعالى الشول في باب القاف في ذكر النحل ان شا الله تعالى
شولة من اسما العقرب سميت بذلك لما تشوله من ذنبها وهو شوكها وسياتي ان شا الله
تعالى لفظها وما فيه في باب العين المهملة
الشيخ اليهودي قال الشيخ ابو حامد القزويني في عجايب المخلوقات انه حيوان وجهه
كوجه الانسان وله لحية بيضا وبدنه كبدن الضفدع وشعره كشعر البقر وهو في حجم العجل
يخرج من البحر ليلة السبت فيستمر حتى تغيب الشمس ليلة الاحد فيثب كما يثب الضفدع ويدخل
الما فلا تلحقه السفن اذا نمر السبت **الحكم** هو داخل في عموم ما تقدم **الخواص**
ذكروا ان جلدة اذا وضع على النقرس زال وجعه في الحال والله اعلم
الشيذبان بفتح الشين وضم الذال المعجمة الذيب وقد تقدم في باب الذال المعجمة
الشيصبان ذكر النمل وسياتي ان شا الله تعالى في باب القاف
الشيع كالبيع ولد الاسد وقد تقدم لفظ الاسد في باب الهمزة
الشيم ضرب من السمك قال الشاعر

قل للطعام الازد لا تبطروا ❊ بالشيم والحريث والكنعد

الشيهم كالضيغم الذكر من القنافذ قال الاعشى

لين جد اسباب العداوة بيننا ❊ لترحلن مني على ظهر شيهم

قال الاصمعي الشيهم السعلاه **فايدة** قال ابو ذويب الهذلي الشاعر بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليل فاستشعرت الحزن وبت باطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها
فبت اقاسي طولها حتى اذا كان قرب السحر غفيت فهتف بي هاتف وهو يقول هذه الابيات

خطب اجل اناخ بالاسلام ❊ بين النخيل ومقعد الاطام
قبض النبي محمد فعيوننا ❊ تذري الدموع عليه بالتسجام

قال ابو ذويب فوثبت من نومي فنظرت الى السما فلم ار الا سعد الذابح فاولته ذبحا
يقع في العرب وعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض من علته فركبت ناقتي وسرت فلما
اصبحت طلبت شيا ازجر به فعرض لي شيهم قد قبض على صل تعني حية فهي تلتوي عليه والشيهم يقضمها
حتى اكلها فاولت ذلك وقلت شيهم شي مهم والتوا الصل التوا الناس عن الحق على القايم بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الامر فحثثت ناقتي حتى اذا كنت بالغابة زجرت الطاير فاخبرني
بوفاته صلى الله عليه وسلم ونعب غراب سانح فنطق بمثل ذلك فتعوذت بالله من شر ما عن لي
في طريقي وقدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكا كضجيج الحجيج اذا اهلوا بالاحرام فقلت مه
ما الخبر فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيت الى المسجد فوجدته خاليا فاتيت بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى وقد خلا به اهله
فقلت اين الناس فقيل في سقيفة بني ساعدة صاروا الى الانصار فجيت الى السقيفة فاصبت
ابا بكر وعمر وابا عبيدة بن الجراح وسالما وجماعة من قريش ورايت الانصار فيهم سعد بن عبادة

وفيهم

كصيد وج والطايف وعضاهها حرام محرم وفي القديم انه يسلب القاتل الصيد حرم المدينة
والقاطع لشجرها واختاره النووي من جهة الدليل **وعلى** هذا فظاهر اطلاق الايمة ان
العبد لا يتوقف على انه لانه بل بمجرد الاصطياد وهو سلبه كسلب قتيل الكفار عند الاكثرين وقيل
ثيابه فقط وقيل يترك له ساتر العورة وهذا هو الصواب في الروضة وشرح المهذب ثم هو للسالب
وقيل لفقرا المدينة كجزا الصيد وقيل لبيت المال ويستثنى من تضمين الصيد ما لو صال
عليه فقتله دفعا **فرع** اذا عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه فلا ضمان عليه في الاظهر ولو
دخل كافر الحرم وقتل صيدا ضمنه وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب يحتمل عندي انه لا يجب الضمان
قال النووي في شرحه انفرد الشيخ بهذا الاحتمال عند الاصحاب وانا مر في البيان وجها انتهى
وهذا نقله ابن كج للاصحاب وهو متقدم على صاحب المهذب باعوام فانه توفي في سنة اربع واربعماية
تنبيهات اعلم ان الصيد اذا مات من سببين مبيح ومحرم فهو محرم تغليبا لجانب التحريم
مثال ذلك ان يموت من سهم وبندقة او يصيب الصيد طرف من النصل فيجرحه ويوثر فيه عرض
السهم في مروره منتها وكذا لو ارسل سهما الى صيد فجرحه وكان على طرف سطح فسقط منه او على
جبل فتردى في بير او وقع في ما او على شجرة فانصدم باغصانها فهو حرام ولو ارسل سهما فاصاب
الصيد في الهوي لانه لا يدري من ايهما مات **ومنها** لو وقع الصيد على محدد سكين وغيرها فهو
حرام ولو ارسل سهما فاصاب الصيد في الهوى فجانحه ووقع على الارض ومات فهو حلال سوا مات
قبل الوصول الى الارض وبعده لان الوقوع على الارض لا بد منه فيعفى عنه كما يعفى عن المذبح
عند التعذر كما ان الصيد لو كان قايما فوقع على جنبه لما اصابه السهم **قال** مالك ان مات
بعد الوقوع على الارض لم يحل وان ارتفاع قليلا بعد اصابة السهم لا يضر لانه كالوقوع على الارض
فلو تدحرج من الجبل من جنب الى جنب لم يضر لان ذلك مما يوثر في التلف فلو رمى بسهم الى صيد
جرح محل الموت عليه فلو كان الجرح خفيفا لا يوثر مثله ولكنه عطل جناحيه فوقع فمات فهو حرام
قاله الامام ولو وقع الصيد من الهوي بعد ما اصابه السهم وجرحه في بير نظر فان كان فيها ما
فهو حرام وان لم يكن فالصيد حلال لان قعر البير كالارض ولكن الغرض ان لم يصادم جدران
البير **ومنها** لو كان الصيد واقفا على شجرة فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض فهو
حلال وان وقع على الغصن او اغصان ثم على الارض لم يحل وليس الانصدام بالاغصان وباحرف
الجبل عند التردي كالانصدام بالارض فان كان الانصدام ليس لازما الجبل والاغصان والانصدام
بالارض فان كان الانصدام لا بد منه للامام احتمالين في الصورتين لكثرة وقوع الطير على الاشجار
والانصدام باطراف الجبال اذا كان الصيد بالجبل **ومنها** لو رمى الى طير الما فطار ان كان على وجه
الما فاصابه السهم فجرحه فمات فهو حلال والما له كالارض ان كان خارج الما ووقع في الما بعد
ما اصابه السهم ففيه وجهان مذكوران في الحاوي **احدهما** انه حرام لان الما بعد الجرح يعين
على التلف **والثاني** انه حلال لان الما لا يغرقه لانه لا يفارق الما غالبا ووقوعه في الما
كوقوع غيره على الارض وهذا هو المرجح **وذكر في** التهذيب ان الصيد اذا كان في هوا الحرم

Copyright © King Saud University